

Distr.: Limited  
28 October 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

أرمينيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا الاستوائية، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، هندوراس:  
مشروع قرار

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017<sup>(1)</sup> و 5/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017<sup>(2)</sup> و 7/41 المؤرخ تموز/يوليه 2019<sup>(3)</sup> و 12/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021<sup>(4)</sup>،

وإنه تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup> الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(5) القرار 217 ألف (د-3).



**واند تؤكد من جديد أيضا** أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

**واند تكرر التأكيد** على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

**واند تسلّم** بأن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من أصحاب حقوق الإنسان، وإن تؤكد من جديد ضرورة حماية سلامتهم وكرامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم وحرياتهم الأساسية،

**واند تشير** إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(6)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(7)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(8)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(9)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(10)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(11)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(12)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(13)</sup>، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(14)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(15)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(16)</sup>، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(17)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(18)</sup>، ولا سيما المساهمات ذات الصلة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حماية المهاجرين،

**واند تشير أيضا** إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد في 19 أيلول/سبتمبر 2016 في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين<sup>(19)</sup>،

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(7) المرجع نفسه.

(8) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(11) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(12) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(13) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(14) المرجع نفسه، المجلد 596، الرقم 8638.

(15) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(16) المرجع نفسه، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(18) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(19) القرار 1/71.

**وإنّ تشير كذلك** إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش، المغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018،

**وإنّ تحيط علماً** بالاستعراضات الإقليمية بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، التي قدمتها أوروبا وأمريكا الشمالية في 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والدول العربية في 24 و 25 شباط/فبراير 2021، وآسيا والمحيط الهادئ في الفترة من 10 إلى 12 آذار/مارس 2021، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2021، وأفريقيا في 31 آب/أغسطس و 1 أيلول/سبتمبر 2021،

**وإنّ تشير** إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<sup>(20)</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(21)</sup> والخطة الحضرية الجديدة<sup>(22)</sup>،

**وإنّ تشير أيضاً** إلى قراري لجنة السكان والتنمية 2/2006 المؤرخ 10 أيار/مايو 2006<sup>(23)</sup> و 1/2009 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2009<sup>(24)</sup>، وإلى قرارها 1/2013 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2013 بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية<sup>(25)</sup>،

**وإنّ تحيط علماً** بالفتوى OC 16/99 المؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999 المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC 18/03 المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2003 المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم والفتوى OC 21/14 المؤرخة 19 آب/أغسطس 2014 المتعلقة بالحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

**وإنّ تحيط علماً أيضاً** بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 31 آذار/مارس 2004 في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون<sup>(26)</sup> وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في 19 كانون الثاني/يناير

(20) القرار 303/63، المرفق.

(21) القرار 1/70.

(22) القرار 256/71، المرفق.

(23) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، الملحق رقم 5 (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(24) المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 5 (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(25) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 5 (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(26) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 4 (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف-23.

2009 بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية *أبينيا*<sup>(27)</sup>، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بالموجز السياساتي الصادر عن الأمين العام بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والمعنون "كوفيد-19 والأشخاص المتنقلون" والتوجيهات المتعلقة بكوفيد-19 الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق كوفيد-19،

**وإذ تشدد** على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن جائحة كوفيد-19 كان لها أثر شديد على الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة، بما يشمل المهاجرين وغيرهم، وإذ تشدد على ضرورة ضمان عدم التمييز، بما في ذلك في الحصول على نحو منصف وفي الوقت المناسب على خدمات جيدة وآمنة وفعالة لتشخيص الإصابة بكوفيد-19 وعلاجاته ولقاحاته، وإذ تسلم بأهمية التدابير المراعية للسن ونوع الجنس والإعاقة في هذا الصدد،

**وإذ تسلم** بأن النساء يشكلن تقريباً نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلم أيضاً، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملمهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات المنزليات،

**وإذ تشير** إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 برمتها، وإذ تشير إلى الهدفين 8 و 10 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات ومن لديهن عمل غير مستقر، والأخرى المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني وبمسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة، على النحو المشار إليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها عقد الاجتماع الرسمي الأول لمنتدى استعراض الهجرة الدولية تحت رعاية الجمعية العامة في عام 2022، باعتباره فرصة للتفكير في الهجرة والتنقل في ضوء جائحة كوفيد-19 ولتعزيز الالتزام الجماعي بدعم حقوق جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تكون دورات المنتدى مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية،

**وإذ تلاحظ** انعقاد اجتماع القمة الثالث عشرة للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي ترأسته الإمارات العربية المتحدة، وعقد في شكل افتراضي في الفترة من 18 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2021، في إطار الموضوع الرئيسي "مستقبل التنقل البشري: شراكات مبتكرة للتنمية مستدامة"،

**وإذ تعترف** بمساهمات المهاجرين الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الأصلية ومجتمعات المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية، ومواجهة التحديات التي تطرحها

(27) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 4 (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء-12.

الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والتشجيع على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

**وإن تشدد** على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة، سواء داخل المناطق أو فيما بينها، في ظل الاقتصاد المعولم وتحدث فيه تلك التدفقات في سياقٍ ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

**وإن يساورها القلق البالغ** إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يضعون أنفسهم في أوضاع هشة بعبور أو محاولة عبور الحدود الدولية، وإذ تقر بما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء المهاجرين وفقا للواجبات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان على كاهل الدول، وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتجنب الخسائر في أرواح المهاجرين، والتمسك بحظر الطرد الجماعي، وضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والتقييمات الفردية، وتعزيز قدرات الاستقبال والمساعدة، واحترام مبدأ حظر الطرد،

**وإن تسلّم** بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

**وإن تضع في اعتبارها** أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وإذ تؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا مما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون معزّز ومتعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

**وإن تؤكد** أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإن تعرب عن قلقها** من تزايد اتجاه كراهية الأجانب، وخطاب الكراهية والعنصرية والأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز، والعداء تجاه المهاجرين في العديد من المجتمعات، وهو ما يؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة،

**وإن تؤكد** الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، وذلك حيثما يكون الأثر المترتب على اتخاذها هو حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات والمعاملة التي يلقيها المهاجرون غير القانونيين ينبغي أن تكون متناسبة مع جرائمهم،

**وإن تدرك** أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُختطفوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسياً، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنياً أو يُستعبدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

**وإن تسلم** بالإسهام الإيجابي للمهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإن تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنتظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

**وإن تسلم أيضاً** بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإن تشدد** على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والقوانين والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل مخالفة أو خطرة لعبور الحدود الدولية،

1 - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيًا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وضمان اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

2 - **تعرب عن قلقها** من تأثير الأزمات المالية والاقتصادية وكذلك الكوارث الطبيعية وآثار الظواهر المتعلقة بالمناخ في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم، وتيسير توظيفهم على نحو عادل وأخلاقي؛

3 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع نهجاً متسقاً للتصدي لتحديات حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث؛

4 - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

(أ) تدوين بشدة الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالباً ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك جرائم بدافع الكراهية أو أفعال أو مظاهر أو أشكال تعبير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب

ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال لضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، خصوصا في القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علما بتقارير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دوريتها الحادية والثلاثين<sup>(28)</sup> والثانية والثلاثين<sup>(29)</sup>؛

5 - **تعيد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتصور كرامتهم الأصلية وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، ومع مراعاة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، أن تعيد النظر في السياسات التي تحرم المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تبحث عن بدائل للاحتجاز في الوقت الذي تجرى فيه تقييمات الوضع من حيث الهجرة وأن تأخذ في اعتبارها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

(ب) تشجّع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تعمل على وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين، حيثما انطبق ذلك؛

(28) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 48 (A/75/48).

(29) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 48 (A/76/48).

(ج) تشجع أيضا الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا وأمنة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بانتظام موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى بلدان المواطنة، وتذكر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛

(ز) تهيب بالدول أن تحل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وفقا للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

(ح) تهيب أيضا بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ط) تسلّم بأن المهاجرين يعانون من أوضاع شديدة الهشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(ي) تسلّم أيضا بأهمية التشجيع على احترام حقوق الإنسان في سياق الجهود المنسقة التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين المحصورين أو الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

(ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ل) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(م) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)<sup>(30)</sup>؛

(ن) تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لمواصلة تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة، بهدف تقليل متوسط تكلفة المعاملة إلى أقل من 3 في المائة من المبلغ المحول بحلول عام 2030، وذلك عن طريق زيادة تطوير البيئات السياسية والتنظيمية المواتية القائمة التي تتيح المنافسة في سوق التحويلات المالية وتنظيم تلك السوق والابتكار فيها، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم؛

(س) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

#### 6 - تشدد على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشّة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تترجّح من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرين، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تهيب بالدول أن تتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع الوفيات والإصابات في صفوف المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وجمع وتبادل المعلومات ذات الصلة بشكل موحد، وكذلك تحديد المتوفين أو المفقودين، وتيسير الاتصال بالأسر المتضررة؛

(ج) تعرب عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

(د) تهيب بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمن إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك في سياق كوفيد-19؛

(هـ) تهيب بجميع الدول أيضاً أن تأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في جهودها المبذولة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، يشمل صراحة جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون أوضاعاً هشّة، وتشدد على أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في التصدي للجائحة؛

(و) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لهم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(ز) تهيب بالدول التي لم تعتمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(ح) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات يُراعى فيها المنظور الجنساني، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ط) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن التعرض لسوء المعاملة أثناء الهجرة؛

(ي) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(ك) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم وأن تلغيها، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ل) تذكّر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ويشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة؛

(م) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا سواء في وضع التشريعات والسياسات أو في وضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

7 - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة<sup>(31)</sup>، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

8 - تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تتضمن إليها بعد أن تنتظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

9 - **تشجع** الدول على حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار بالأشخاص، وفي بعض الحالات التهريب غير المشروع للمهاجرين، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتوفير ضمانات ووسائل حماية فعاليتين، فضلا عن إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

10 - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعدُ بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، وتحديد التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

11 - **تؤكد** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بجملة وسائل من بينها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(32)</sup>، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على تحقيق التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 10-7 المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني وبمسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة

(32) القرار 195/73، المرفق.

بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(و) تشجع الحكومات على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تتجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطينة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعالين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛

(ز) تحث جميع الدول على أن تكافح، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع أشكال التمييز ضد جميع المهاجرين، مثل أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تتم عن العنصرية والتمييز العنصري والعنف وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضدهم، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة تشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يُشيع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحلياً بالحس الإنساني، وبضرورة حماية حرية التعبير وفقاً للقانون الدولي، إدراكاً منها أن النقاش المفتوح والحر يساهم في الفهم الشامل لجميع جوانب الهجرة؛

(ح) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان وإلى هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء، معلومات عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

12 - **تعزيز تأكيد** التزامها بمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

13 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سبل الدعم وتقديم المشورة المراعية لاحتياجات الطفل والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالممثلين القنصليين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبتين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية وإمكانات العودة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني؛

14 - **تؤكد من جديد** الالتزامات الواردة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على العمل بشكل تعاوني لمتابعة هذا الإعلان وتطبيقه، وفقاً للنظم القانونية الوطنية؛

15 - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولاً للجميع؛

16 - **تسلم** بأهمية إسهام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

- 17 - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛
- 18 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة إحالة هذا القرار إلى ميسري إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في المنتدى؛
- 19 - **تدعو** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- 20 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(33)</sup>؛
- 21 - **تحيط علما أيضا** بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين<sup>(34)</sup>؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛
- 23 - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرهما.

---

(33) انظر A/76/165.

(34) A/75/183 و A/76/257.